فيه فوايد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب
وبحوه على مرتفع كمنبر اوغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة
وان الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افتراه المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام
على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام
على المامور وارتفاع المامور على الامام لغير حاجة فان كان
لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب
لهذا الحديث وكذا ان اراد المامور اعلام المامومين بصلاة
الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين
افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك
من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم
قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة
المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ص ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار يعمل لي
اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح
البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك
شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شيت فعملت المنبر
وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما
ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك
قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية
والمعروف عندهم ان تقول ثلاث الدرجات او الدرجات

الثلاث

الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات **قوله**
فهي من طرفا الغابة النظر فامتد وقد في رواية للبخاري
وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفا والغابة موضع
معروف من عوالي المدينة **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد هكذا هو رفع بالفا اي رفع راسه من الركوع والقهقرى
هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى ليلا يستدبر القبلة
قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح اللام
المشددة اي تتعلموا فيتبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر
وصلاته عليه انما هو كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم
من قرب منه **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد
الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة **قوله**
في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا
هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا
لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة
عن ابي حازم فهما اثنان لكن ابن ابي حازم في الرواية عن ابي
حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع
على الاثنين جايز بلا شك لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه خلاف
مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا
الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من
محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات
كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعة يقال فيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)